

## 31- التعليق على القواعد لابن اللحام - 21 شوال 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ من اللحام رحمه الله تعالى في كتابه القواعد القاعدة الثالثة لا تكليف على الناس حال نسيانه - [00:00:00](#)

واختاره الجويني ابو محمد المقدسي ومن الناس من قال هو مكلف قلت يحمل قول من قال ليس بمكلف حال نسيانه على انه لا اثم عليه في تلك الحال في فعل او ترك. وان الخطاب لم يتوجه اليه - [00:00:24](#)

طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله القاعدة الثالثة لا تكليف على الناس حال نسيانه - [00:00:40](#)

قول لا تكليف التكليف في الاصل الزام ما فيه كلفة ومشقة واما عند الاصوليين التكليف هو خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين من طلب او كف او وضح او غير ذلك - [00:00:55](#)

وقوله على الناس النسيان هو ذهول القلب عن امر معلوم ذهول القلب عن امر معلوم والنسيان والسهو بمعنى واحد ولهذا جاءت الاحاديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام في سجود السهو وما يتعلق به بالامر - [00:01:27](#)

فتارة عبر بالنسيان وتارة عبر بالسهو مما يدل على انه لا فرق بينهما وفرق بعضهم بين النسيان والسهو بان الناس اذا ذكرته تذكر والسهو اذا ذكرته لم يتذكر لكن هذا - [00:01:58](#)

التفريق لا وجه له وقوله حال نسيانه يعني انه لا تكليف عليه حال نسيانه فيخرج بذلك ما اذا ذكر او ذكر اي زال النسيان والدليل على ان الناس ليس مكلفا - [00:02:20](#)

قول الله عز وجل ربنا نعم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فنسب النبي صلى الله عليه وسلم نسب الاطعام والسقي الى الله تعالى - [00:02:46](#)

مما يدل على ان فعل الناس بغير اختيار منه وما كان بغير اختيار من الانسان فانه لا يؤاخذ به فهمتم؟ اذا الناس ليس مكلفا حال نسيانه واعلم ان النسيان اما ان يكون في حق الله عز وجل - [00:03:08](#)

او في حق عباد الله. يعني اما يكون في حق الله او في حقوق الادميين اما اذا كان النسيان متعلقا بحق الله تعالى فيرتفع عنه الاثم. اي انه لا يأتى بما - [00:03:34](#)

فعلى حال نسيانه او ترك حال نسيانه فمثلا لو ترك صلاة من الصلوات ناسيا دخل وقت الظهر ولم يصلها فلا يؤاخذ بذلك او فعل محرما كما لو فعل مثلا محظورا من محظورات الاحرام حال احرامه ناسيا - [00:03:55](#)

غطى رأسه لبس مخيطا تطيب فانه لا يؤاخذ بذلك اذا من حيث الاثم لا يأتى لكن ما يترتب على هذا الامر الذي نسيه فما نسيه اما ان يكون امرا واما ان يكون نهيا. يعني اما ان يكون شيئا طلب فعله - [00:04:20](#)

واما ان يشكون شيئا طلب تركه واجتنابه فان كان ما حصل من الناس مما طلب ايجاده وفعله فانه يجب عليه ان يفعله وان يأتي به متى زال نسيانه ما تزال نسيانه ان كان الوقت باقيا. او كانت العبادة مما يصح ولو بعد الوقت - [00:04:49](#)

اما اذا كان ما تركه من الأمور ناسيا مما لا يمكنه تداركه فحينئذ ان كان لهذا الواجب ان كان له بدل فانه يفعل البديل والا فلا شيء عليه مثال ذلك - [00:05:18](#)

انسان دخل عليه وقت صلاة ونسي ان يصلي ثم ذكر بعد خروج الوقت ثم ذكر في الوقت فانه يجب ان نصلي او ذكر ايضا بعد خروج الوقت فانه يجب ان يأتي بها وان يصليها - [00:05:42](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. ثم تلا قول الله عز وجل واقم الصلاة لذكري يعني لتذكري - [00:06:04](#)

واما اذا كان ما تركه من الأمور مما لا يمكنه تداركه كما لو نسي رمي الجمرات وانقضى وقت الرمي بان لم يذكر مثلا الا بعد ايام التشريق حينئذ يعدل الى البدن - [00:06:21](#)

اذا كان هناك بدل يعدل البدل وهو الفدية. اذا ان كان ما نسيه من الأمور اذا نسي مأمورا من الأمور فانه يجب عليه ان يأتي به متى ذكر لكن ان كان هذا الأمور - [00:06:46](#)

مما فات وقته وزمنه بحيث انه لا يمكن تداركه فان كان له بدن عدل اليه والا فلا شيء عليه واما ما يتعلق بالمنهيات والمحرمات فما فعله من المنهيات او المحرمات ناسيا - [00:07:05](#)

فانه لا يأتى بذلك ولا يترتب عليه شيء فمثلا لو انه تكلم في صلاته ناسيا فصلاته صحيحة او اكل او شرب في حال صومه ناسيا وصيامه صحيح او فعل محظورا - [00:07:29](#)

من محظورات الاحرام ناسيا ولا شيء عليه ولا يترتب على ذلك فدية بمعنى انا لا نقول له مثلا لو انه تطيب او لبس مخيطا او حلق الشعرة انه تجب عليه الفدية - [00:07:53](#)

لان هذا ليس من باب الأمور وانما هو من باب المحظورات اما ما يتعلق بحقوق الأدميين فما فعله الناس مما يتعلق بحقوق الأدميين فلا اثم عليه فيه ولكن يجب عليه الظمان فيما يجب ظمانه - [00:08:14](#)

يجب عليه الضمان فيما يجب ضمانه فمن اتلف مالا لشخص ناسيا فلا اثم عليه ولكن يجب عليه ان يضمن ذلك بان حقوق الأدميين مبنية على المشاحة بخلاف حقوق الله عز وجل فانها مبنية على - [00:08:42](#)

المسامحة ويلحق بذلك يلحق بالناس الجاهل والمكره هؤلاء الثلاثة الناسي والجاهل والمكره حكمهم واحد فيما يتعلق بحقوق الله وما يتعلق بحقوق عباد الله احسن الله اليك قال رحمه الله فيسقط فيسقط عنه يعني عن الناس والجهل والمكره يسقط عنهم الاثم - [00:09:08](#)

والضمان فيما يتعلق بحقوق الله واما ما يتعلق بحقوق الأدميين فانه يجب ضمانه ولو كان جاهلا او ناسيا او مكرها ولهذا قال شيخنا رحمه الله في منظومته والاثم والظمان يسقطان بالجهل والاكراه والنسيان - [00:09:39](#)

ان كان ذا حق مولانا ولا تسقط ومالا في حقوق للملأ احسن الله اليك قال رحمه الله لا تكليف على الناس حال نسيانه واختاره الجويني ابو محمد المقدسي ومن الناس من قال هو مكلف. قلت يحمل قول من قال ليس بمكلف حال نسيانه على انه لا اثم عليه في تلك الحال في فعل او ترك - [00:10:03](#)

وان الخطاب لم يتوجه اليه وما ثبت من الاحكام المتعلقة به الخطاب موجه اليه لكنه معفو عنه الخطاب موجه اليه احسن الله اليك قال رحمه الله وما ثبت من الاحكام المتعلقة به فبدليل خارجي. ويحمل قول من قال هو مكلف على ان الخطاب توجه - [00:10:31](#)

اليه وتناوله وتأخر الفعل الى حال ذكره وامتنع تأثيمه وامتنع تأثيمه لعدم ترك قصده ولهذا قلنا خلاف ولهذا لنا خلاف في المعذور اذا قضى ما فاتة هل هو بامر جديد او ام بالامر السابق - [00:10:59](#)

وينبني على ذلك هل يكون اداء او قضاء ان قلنا بامر جديد فيكون اداء. يعني لو نسي مثلا صلاة وصلها بعد خروج الوقت فهل يكون فعله لهذه الصلاة اداء او قضاء - [00:11:18](#)

والعبادة لها ثلاثة اوصاف اداء وقضاء واعادة العبادة لها ثلاثة اوصاف عند الاصوليين اداء وقضاء واعادة الاداء ما فعل في وقته او لا على وجه المشروع بحيث تبرأ به الذمة ويسقط به الطلب - [00:11:35](#)

هذا الاداء ما فعل في وقته او لا على وجه الشرعي او على وجه المشروع بحيث تسقط به الذمة وتبرأ به الذمة ويسقط به الطلب

والثاني القضاء وهو ما فعل بعد الوقت - [00:12:07](#)

ما فعل بعد الوقت لعذر والثالث اعادة وهو ما فعل في الوقت ثانيا لخلل في الاولى ما فعل في الوقت ثانيا لخلل في الاولى فمثلا لو صلى الظهر ثم بعد ان صلى تبين له انه على انه صلى بغير قبلة - [00:12:32](#)

فيجب عليه ان وهو لم يجتهد. يجب عليه ان يعيد الصلاة ليصلي مرة ثانية هذه الصلاة الثانية تسمى اعادة. لانها فعلت العبادة مرة ثانية في الوقت لخلل في الاولى. قال وبينني على ذلك هل يكون اداء - [00:12:57](#)

او قضاء والصحيح انه اداء لانه متى لان المعذور لان المعذور يدخل الوقت في حقه من حين زوال عذره المعذور يدخل الوقت في حقه من حين زوال من حين زوال عذره - [00:13:16](#)

هذا الشخص مثلا الذي نام مثلا عن صلاة الفجر ولم يستيقظ الا بعد طلوع الشمس لم يستيقظ الا بعد طلوع الشمس فمن حين استيقاظه كان الوقت دخل عليه الان ولهذا يشرع له ان يتوضأ - [00:13:36](#)

وان يصلي راتبة الفجر يصلي ماذا يصلي الفريضة ولذلك لما نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الفجر في سفر صنع كما كان يصنع كل يوم اذا من فعل العبادة - [00:13:58](#)

بعد خروج وقتها لعذر شرعي فانها تكون اداء لان القاعدة القاعدة ما هي ان المعذور يدخل الوقت في حقه من حين زوالته من حين زوال عذره. نعم الامر السابق لكن لكن كأن الخطاب وجه الي الان - [00:14:19](#)

ها حتى لو ضاق الوقت اذا على القاعدة اذا اذا آآ طاق الوقت بقي من آآ وقت صلاة الفجر بقدر فعلها يشرع له ان يصلي السنة ثم يصلي الفريضة ايه ده الف لو لو صلى السنة خرج الوقت - [00:14:46](#)

يصلي السنة لان الان دخل الوقت في حقه من حين زوال احسن الله لي قال رحمه الله اذا تقرر هذا فما هنا مسائل تتعلق بالناس منها اذا نسي الماء وتيمم فانه يلزمه الاعداد اذا بان له الخطأ على اصح الروايتين - [00:15:09](#)

كما لو نسي الرقبة وكفر بالصوم طيب منها لو نسي الماء وتيمم مثلا رجل عنده ماء يعني سافر وقد حمل معه في سيارته ماء فحضرت الصلاة وقد نسي هذا الماء الذي معه مثلا في شنطة السيارة - [00:15:33](#)

نظر فلم يجد ماء فتيمم وصلى وبعد ان صلى ذكر ان عنده ماء يعني وجد الماء يلزمه الاعداد او لا؟ المشهور بالمذهب قد يلزمه الاعداد. لانه ترك مأمورا وليس هذا من باب المحذور - [00:15:54](#)

ما يلزمه الاعداد اذا بان له الخطأ على اصح الروايتين والقول الثاني انه لا يلزمه. لانه معذور والاحتياط في مثل هذه المسألة ان يعيد الاحتياط ان يعيد اذا اعد فهو احوط وابراً للذمة. نعم - [00:16:17](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وخرج فيها بعض المتأخرين رواية من مسألة الماء ومنها اذا جامع زوجته الحائض ناسيا الحيض وقلن يلزم الذاك كفاة فهل يلزم الناس في المسألة روايتان؟ وقيل - [00:16:35](#)

وجهان والصحيح انه لا يلزمه وعن من جامع ناسيا فلا شيء عليه سواء كان الجماع لحائض ام لصائم سواء كان الجماع في الحيض ام في الصيام ام في الحج - [00:16:52](#)

هذا فرق وتفريق الفقهاء رحمهم الله في كونهم يعذرون بالجهل والنسيان في بعض المحظورات دون بعض لا وجه لها فمثلا تجد انهم في مفسدات الصيام لو اكل او شرب ناسيا قالوا لا شيء عليه - [00:17:09](#)

لكن لو جامع ناسيا قالوا تجب عليه الكفاة لماذا؟ قالوا لعظم الجماع. لعظم الجماع يقول هذا التفريق لا وجه له لاننا حينما نعلل في رفع المؤاخذة عن من اكل او شرب ناسيا نعلل ذلك بماذا - [00:17:29](#)

ها؟ بانه ناس اكل او شرب نقول هو ناس ولا نقول اكل او شرب فلا شيء عليه لان الاكل والشرب هين ولان الجماع اعظم ولأن الجماعة فإذا كانت العلة هي النسيان فلا فرق في ذلك بين الجماع وبين غير الجماع. كذلك ايضا في محظورات الإحرام - [00:17:51](#)

لو انه جامع في حال الاحرام ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه لعموم الدالة. كقوله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله قد فعلت وقال عز وجل وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت - [00:18:13](#)

قلوبكم نعم ربنا لا تؤاخذنا ان كل ما فعله الانسان ناسيا او مخطئا فلا شيء عليه. ولهذا قال الله قد فعلت نعم احسن الله لقاء رحمه الله ومنها اذا قلنا لمس الذكر عن المذهب ينقض الوضوء ينقض الوضوء اذا كان عامدا فهل - [00:18:30](#)

ينقض وضوء الناس في المسألة روايتان نعم ومنها اذا قلنا لمس الذكر على المذهب ينقض الوضوء اذا كان عامدا فهل ينقض وضوء الناس هذا يختلف فاذا عللنا بان العلة من نقض الوضوء بمس الذكر - [00:19:02](#)

خشية ان يخرج منه شيء فحينئذ لا فرق بين الناس وبين العامد اذا كانت العلة هي ان مسه مظنة الشهوة. وان يخرج منه شيء فلا فرق في ذلك بين العامد وبين الناس لانه كما ان العلم - [00:19:22](#)

موجودة في العامد موجودة ايضا وهذه مسألة اعني مسألة مس الذكر هل ينقض الوضوء؟ او لا ينقض الوضوء؟ اختلف العلماء رحمهم الله فيها فمنهم من قال ان مس الذكر ناقض للوضوء - [00:19:39](#)

اني مس الذكر ناقض للوضوء مطلقا وهو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله لقول النبي عليه الصلاة والسلام من مس ذكره فليتوضأ وهذا عام يشمل من مس ذكره عامدا او ناسيا - [00:19:58](#)

بشهوة او لغير شهوة والقول الثاني ان مس الذكر لا ينقض الوضوء واستدلوا في قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة قال لا انما هو بضعة منك - [00:20:18](#)

منك وكما ان الانسان لو مس انفه او اذنه وهو في الصلاة لم ينتقض وضوءه. فكذلك اذا مس ذكره ثم هؤلاء الذين قالوا لا ينقض الوضوء اختلفوا في حمل الحديثين - [00:20:40](#)

فمنهم من قال ان الامر الوضوء في قول النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ الاستحباب والنفي في قوله لا انما هو بضعة منك لنفي الوجوب ومنهم من جمع جمعا اخر وقال ان الامر - [00:20:58](#)

في قول من مس ذكره فليتوضأ محمول على ما اذا كان المس لشهوة لان المس لشهوة مظنة ان يخرج منه شيء وحملوا والنفي في قوله لا انما هو بضعة منك على ما اذا مسه لغير شهوة - [00:21:23](#)

على كل حال المس بدون حائل قد يمس بدون حائل الجنوب السابق ما كانوا يلبسون كانوا يلبسون ازار ورداء وايضا كلمة مس الى قيل مس. فالمراد من غير حائل. لا يقال مس مع وجود الحائل - [00:21:43](#)

لا كلمة مس المس يطلق على مباشرة البشرة للبشرة يعني اذا قلت بيدي هكذا قل مس. لكن هذا ما يسمى مس احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا اوجبنا اذا اوجبنا الترتيب والموااة في الوضوء كما هو الصحيح فهل يسقط بالنسيان؟ المذهب لا يسقط وقيل يسقط - [00:22:19](#)

وقيل يسقط الترتيب فقط نعم اذا اوجبنا الترتيب والموااة. الترتيب يعني بين اعضاء الوضوء بان يتوضأ مرتبا كما امر الله في قوله اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - [00:22:49](#)

الترتيب واجب على المشهور لان الله عز وجل ذكر هذه الاعضاء مرتبة ولان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ مرتبا ولان الله تعالى ادخل ممسوحا بين المغسولات ولا نعلم حكمة لذلك الا مراعاة الترتيب - [00:23:08](#)

والثاني نعم الترتيب فيرتب الاعضاء فلو نكس بان بدأ برجليه ثم مسح رأسه ثم غسل يديه ثم غسل وجهه يحتسب له الوجه لكن ما لم يكن متلعبا. فمن توطأ منكسا اربع مرات صح الوضوء - [00:23:31](#)

بحيث يحتسب له في كل مرة ها عضو لكن هذا مقيد بما اذا لم يكن متلعبا يعتمد ان ينكس ويقول احتسب في كل مرة عضوا فهذا متلعب قال والموااة الموااة هي الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله في زمن معتدل - [00:23:57](#)

والموااة ايضا واجبة على الصحيح وهو المشهور من المذهب لان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا فاتي بالشرط والشرط يلي المشروط ولان الرسول عليه الصلاة والسلام توطأ موايا - [00:24:23](#)

ولان الوضوء عبادة واحدة والعبادة الواحدة يبني بعضها على بعض مع الاتصال لا مع الانفصال لكن لو انه اخل بشيء من الترتيب او الموااة جاهلا او ناسيا المشهور من مذهب انه لا يسقط - [00:24:46](#)

والقول الثاني انه يسقط وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله على ان من اخل بالموالاة او بالترتيب ناسيا او جاهلا فان وضوءه صحيح. نعم الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا نسي الصلاة فانه يلزمه قضاؤها لا نعلم فيه خلافا - [00:25:09](#)

طيب ومنها اذا نسي الصلاة فانه يلزمه قضاؤها. لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وقول الصلاة الصلاة يشمل - [00:25:34](#)

الفرط والنفي يعني لا نسي صلاة فرضا كانت ام نفلها شرع له قضاؤها لكن في الواجب يلزم وفي غير الواجب يستحب ولكن يشترط في ذلك العذر. فاذا نسي الصلاة فانه يلزمه قضاؤها - [00:25:54](#)

لان القاعدة ان كل من اخرج عبادة موقته عن وقتها من غير عذر شرعي فانه لا يقضيها ولو قضاها لم يمسه القضاء اما اذا كان اخراجها عن الوقت لعذر شرعي من نسيان او جهل ونحوه فانه يقضيها. نعم - [00:26:17](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو نسي الركوع والسجود والطهارة فانها لا تجزئ فانها لا تجزئه الصلاة. ذكره القاضي ان وفاق. نعم اذا نسي الركوع والسجود والطهارة فانها لا تجزئ الصلاة. اما الطهارة فلقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله - [00:26:41](#)

ذات احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وقال لا يقبل الله صلاة بغير طهور فمن صلى من غير طهارة لم تصح صلاته. حتى ولو كان ناسيا او جاهلا فاذا قال قائل اليس الله تعالى قد قال ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - [00:27:06](#)

قال الله قد فعلت؟ قلنا بلى ولكن الطهارة ولكن الذي يسقط عنه في هذه الحال هو الاثم اما الفعل فلا يسقط لان الطهارة شرط وجودي والشرط الوجودي لا يسقط لا جهلا ولا نسيانا - [00:27:32](#)

بخلاف الشرط العدمي فمثلا من صلى بغير طهارة لم تصح صلاته. حتى لو كان ناسيا او جاهدا ولكن من صلى وعليه نجاسة ناسيا صحت صلاته او جاهلا صحت صلاته والدليل قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - [00:27:54](#)

والسنة ايضا دلت على التفريق بينهما فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم بنعلين فصلى الصحابة بنعالهم وفي اثناء الصلاة خلع نعليه فخلع الصحابة نعالهم فلما قضى صلاته قال ما بالكم خلعتنم نعالكم؟ قالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. فقال ان جبريل اتاني فاخبر - [00:28:20](#)

اخبرني ان فيهما اذى او قدرا وهذا يدل على صحة الصلاة مع النجاسة في حال النسيان لانه لو لم تقم الصلاة صحيحة لكان النبي صلى الله عليه وسلم يستأنف الصلاة - [00:28:46](#)

واما من جهة النظر فلان الشرط الوجودي مطلوب ايجاده ولم يحصل والشرط العجمي مطلوب التخلي عنه وهذا حاصل واما بالنسبة للركوع والسجود فاذا نسي الركوع والسجود من الصلاة فلا يخلو - [00:29:03](#)

من حالين الحالة الاولى ان يكون النسيان للركوع والسجود بعد فراغه من الصلاة بمدة فيلزمه ان يعيد الصلاة ولا يمكن ان يبني بعضها على بعض فمثلا لو ان شخصا صلى العشاء وتبين له بعد الصلاة بنحو نصف ساعة او ساعة انه نسي ركوعا - [00:29:27](#)

او سجودا او كذلك نسي قراءة الفاتحة فيلزمه ان يعيد الصلاة واما اذا كان نسيان الركوع والسجود في اثناء الصلاة فلا يخلو اما ان يكون قبل اما ان يكون قبل سلامه - [00:29:52](#)

او بعد سلامه فاذا كان ذلك في اثناء الصلاة ونسي الركوع فحينئذ ان ذكر ذلك قبل ان يصل الى الركعة التي تليها الى موضعه من الركعة التي تليها وجب عليه ان يرجع ويأتي به - [00:30:13](#)

اذا نسي الركوع او السجود ثم ذكر قبل ان يصل الى موضعهما من الركعة التي تليها وجب عليه ان يرجع وان يأتي بهما او باحدهما ان ترك واما اذا وصل الى موضعه فتلغو الركعة التي ترك منها الركوع او السجود وتقوم التي تليها مقامها - [00:30:37](#)

مثال ذلك انسان كبر لصلاة الظهر فقرأ الفاتحة ثم حوى الى السجود نسي الركوع فسجد وجلس بين السجدين وفي اثناء جلوسه بين السجدين ذكر انه لم يركع فيجب عليه ان يقوم - [00:31:01](#)

وان يأتي بالركوع وما بعده يأتي بالركوع وما بعده. فيركع ويرفع ثم يأتي بالسجود. ولا يقول مثلا قد سجدت السجدة الاولى وجلست بين السجدين اسجد سجدة واقوم نقول لان سجودك هذا لا يصح - [00:31:21](#)

لانه سجود قبل الاتيان بالركوع ففي اخلال بالترتيب كذلك ايضا لو نسي السجدة سجد سجدة ثم قام الى الركعة الثانية وفي اثناء القراءة ذكر فيجب عليه ان يرجع ويجلس ويسجد - [00:31:40](#)

ثم يجلس بين السجدين ثم يسجد الثاني ثم يقوم واما اذا لم يذكر الا بعد ان وصل الى موضعه من الركعة التي تليها كما في المثال السابق ترك الركوع ثم سجد سجدين ثم قام وقرأ الفاتحة لما اراد ان يركع - [00:31:58](#)

قال انا لم اركع في الركعة الاولى فنقول حينئذ الركعة الاولى تلغى. وتقوم الثانية مقامها لماذا؟ لماذا لا نقول ارجع؟ لاننا لو امرناه بالرجوع فمعناه ان يأتي بركعة كاملة سيرجع سيركع ويرفع ويسجد ويرفع ويسجد ثم يقوم ركعة كاملة. فنقول بدلا من ان تأتي بركعة كاملة. هذه الركعة - [00:32:18](#)

تقوم مقامها وكذلك ايضا بالنسبة للسجود اما اذا كان السجود اذا كان النسيان السجود بعد السلام بعد السلام فان كان من ركعة اخيرة اتى به وبما بعده وان كان من ركعة قبل الاخيرة - [00:32:43](#)

اتي بركعة كاملة فهمتم مثال ذلك انسان صلى الظهر وسلم من صلاة الظهر وهو يسبح ذكر انه لم يركع في الركعة الرابعة ونقول يجب ان يقوم ويأتي بالركوع وما بعده - [00:33:06](#)

واما اذا كان ما تركه من ركوع من ركعة قبل الاخيرة يعني من الثالثة او الرابعة فيأتي بركعة كاملة لان الركعة المتروكة منها لغت فتقوم هذه مقامها هذا هو التفصيل في من ترك الركوع والسجود. اذا من ترك الركوع والسجود فله ثلاث - [00:33:28](#)

الحال الاولى ان يكون ذكره لذلك بعد الموالاة يعني بعد مدة طويلة من صلاته لا يلزمه ان يأتي بالصلاة ان يعيدها والحال الثانية ان يكون ذلك في اثناء الصلاة ففي هذه الحال - [00:33:53](#)

يجب عليه ان يأتي بما تركت من ركوع او سجود ما لم يصل الى موضعه من الركعة التي تليها فانه وصل الى موضعه من الركعة التي تليها لغت المتروك منها وقامت التي تليها سواء كانت ثانية او ثالثة مقامها - [00:34:19](#)

والحال الثالث ان يكون ان يذكر ذلك بعد السلام بيسير فان كان ذلك من ركعة اخيرة اتى بما ترك وما بعده وان كان من ركعة قبل الاخيرة اتى بركعة كاملة - [00:34:39](#)

هذا هو التفصيل في هذه المسألة نعم كيف؟ اذا مثلا الركوع مستعجل. مم. وتذكر الركوع وساجد. اذا اراد ان يرجع ولا يرجع على طول. يرجع ثم تكبر يرجع القائمة بدون تكبير يرجع. نعم - [00:35:00](#)

يعني هو الان مثلا وهو في السجود جنبيه في الجلوس بين السجدين ذكر انه لم يركع يقوم كأنه الان في القيام يكبر ويركع في صلاة التراويح في الركعة الثانية. نسي السجدة الثانية. ولم ينبه الا بعد صلاة ركعتين. ايه - [00:35:27](#)

هذا اذا كان الزمن يسيرا يأتي بي ومما بعده بما يمنع شروعه في ثانية. العبرة بطول الزمن وقصره. على القول الراجح انا عارف انا عارف اذا كان مثل صلاة الركعتين مثل خلال ثمان دقائق - [00:35:50](#)

اما اذا طال الفصل لا خلاص تبطل هذه فيأتي بركعتين بدلا عنها السؤال مثلا في صلاة التراويح ترك سجدة من احدى الركعات هو يصلي التراويح ثم شرع في صلاة في ركعتين اخرين - [00:36:07](#)

ثم ذكر ذلك سنقول في هذا الحال يتم هل يتم الركعتين التي شرع فيهما؟ ثم بعد ذلك يكمل الصلاة السابقة هذا معقول مع قصر الفصل واما تفريق بعض العلماء بين الظابط انه اذا شرع في اخرى لم يرجع نقول هذا ليس بظاهر الصحيح ان الظابط طول الفصل وقيصرية - [00:36:27](#)

- [00:36:53](#)